

## القرار رقم /738/

### مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته  
والقرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /1884/ تاريخ 2011/02/06  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم /374/ تاريخ 2009/04/13  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم /473/ تاريخ 2009/09/17  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم /484/ تاريخ 2009/09/29  
وعلى قرار مجلس الإدارة المتخذ بجلسته رقم /162/ تاريخ 2011/12/11  
يقرر ما يلي:

مادة -1- تُعفى شركات الخدمات والوساطة المالية من البدلات التالية المترتبة عليها، وذلك عن عام 2012 فقط:

1. العمولة السنوية لنظام التداول الالكتروني وقدرها /60.000/ ستون ألف ليرة سورية لا غير عن كل محطة مع تداول، والمقررة بموجب المادتين /2/ و/3/ من القرار رقم /374/ تاريخ 2009/04/13، حيث تمنح كل شركة وساطة محطة تداول في القاعة ومحطة تداول واحدة عن بعد مجاناً فقط، وفي حال الزيادة يتم دفع المبلغ المذكور أعلاه.
2. العمولة السنوية لنظام التقاص والتسوية وقدرها /50.000/ خمسون ألف ليرة سورية، والمقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة /1/ من القرار رقم /473/ تاريخ 2009/09/17.
3. البدل السنوي المحدد لقاء (نسخة المراقب Trading Observer) في مقر الوسيط أو الشركة المساهمة لقاء اشتراك سنوي عن نظام المشاهدة وقدره /20.000/ ل.س عشرون ألف ليرة سورية، والمحدد بموجب المادة /1/ من القرار رقم /484/ تاريخ 2009/09/29، وبحيث يتم تزويد بمحطة واحدة عن بعد مجاناً فقط وفي حال الزيادة يتم دفع المبلغ المذكور.

مادة -2- يُبَلِّغُ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2011/12/11.

أمانة السر: لبانة عبده



نسخة إلى:

- مديرية الإدراج والعمليات
- مركز المقاصة والحفظ المركزي
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد راتب الشلاح